فواز بن علي بن عباس السليماني

# ملخص جامع لأحكام الزكاة

## ومعه ملحق متعلق بالركاز والفيء والغنيمة بطريقة سهلة ومرتبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# ملخصٌ جامعٌ

# لأحكام الزَّكاة

## ومعه ملحقٌ متعلِّق

# بالرِّكاز والفيء والغنيمة

بطريقة سهله ومرتبة

بقلم

أبي محمد

فواز بن علي بن عباس بن ناصر السليماني

حفظه الله ورعاه

ونفع به الإسلام والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذه رسالة صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة، شاملة لجُلِّ مسائل الزكاة المهمة مختارة على القول الراجح من أقوال أهل التحقيق، سَلِسَة العبارة، مُوضَّحةٍ بأدلة وأمثلة، حملني على جمعها التيسير والاختصار، وأن تكون في متناول أهل الخير والصلاح الأبرار، وقد كنتُ كتبتها في (٧/ شعبان/ ١٤٣١هـ) في مسجد الإمام الوادعي رحمه الله ـ بصنعاء أثناء تدريسي للفقه، وقد درَّستُها في أكثر مكان وزمان واستفاد منها من استفاد، وطلب مني بعض المحبين نشرها، وبعد ترددٍ قمتُ بتصحيح بعض ما يحتاج، مع اعترافي بضعف البشر، ومن الله أستمدُ العون والتوفيق والسداد. و:

**أهم مراجع هذا المختصر**:

**ما يلي**: "المحلى" لا بن حزم، و"الأوسط" لابن المنذر، و"المغني" لا بن قدامة، و"المجموع" و"شرح مسلم" للنووي، و"بداية المجتهد" لا بن رشد، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، و"النهاية في غريب الأثر" لا بن الأثير، و"فتح الباري" لا بن حجر، و"نيل الأوطار" للشوكاني، و"سُبل السلام" للصنعاني، و"تفسير الكريم المنان" للسعدي و"الشرح الممتع" و"مجالس شهر رمضان" للعثيمين، و"مسك الختام" للعمري، وغيرها، واللهَ أسألُه أن يرزقني فيها وسائر أعمالي الإخلاص، وأن يكتب لها القبول والنفع إنه خير مسؤول:

**تنبيه:**

قبل الشروع في المراد أُنبه على أن تحرِّي بعض مُخْرِجِي الزكاة إخراجها في شهر رمضان، مما لا دليل عليه، وأن الواجب شرعًا هو إخراجها متى استوفت شروطها وانتفت موانعها، سواء كان ذلك في شهر رمضان أو غيره من الشهور، إلا لمن أحب تعجيلها، كأن تجب عليه الزكاة في شهر ذي القعدة مثلا، فيُقدمها في شهر رمضان لما فيه من مضاعفةٍ لأجور الأعمال، فجائز على الصحيح من قولَي أهل العلم، بخلاف تأخيرها لمن وجب عليه إخراجها في شهر رجب مثلا، فأخَّرها إلى شهر رمضان، فقد يأثم، والله أعلم.

**تعريف الزَّكاة لغةً وشرعًا:**

**الزكاة لغة:** النماء.

**وشرعًا:** ـ لها تعاريف عِدَّة أحسنُها ـ: هي أخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، بصفات مخصوصة.

**هل النية شرط في صحة الزكاة؟**

**قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية لقوله ﷺ ـ في الحديث المشهور ـ: **«إنما الأعمال بالنيات»** ـ رواه البخاري برقم (١) ومسلم (٢٣٣)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ اهـ

**في أي عامٍ فرضت الزكاة؟**

**جمهور أهل العلم:** على أن فرضية الزكاة كان في العام الثاني من الهجرة، قبل فرضية صوم رمضان.

**منزلة الزكاة في الإسلام:**

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة: قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٥].

وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة:٥].

وروى البخاري برقم (٨) ومسلم (١٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**».

**من أدلة وجوب إخراج الزكاة:**

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [التوبة: ٣٤ـ ٣٥].

وروى مسلم برقم (٢٣٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحبِ كنزٍ لا**

يُؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم، فيُجعل صفائح، فيُكوى بها جَنْبَاهُ وجَبِينَه، حتى يحكم الله بين عباده، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سلبيه إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار، وما من صاحب إبل لا يُؤدي زكاتها إلا بُطحَ لها بقاعٍ قرقر، كأوفر ما كانت تستنُ عليه، كلما مضى عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولَاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار، وما من صاحب غنمٍ لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بقاعٍ قرقرٍ كأوفر ما كانت فتطؤُه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أُخراها رُدَّت عليه أولَاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يُرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار». قالوا: فالحُمُرُ؟ يا رسول الله قال: «ما أنزل اللهُ عليَّ فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧ـ٨].

فقوله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يُؤدي زكاته»: قال الإمام الطبري رحمه الله: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو على ظهرها، وكان مخزونًا.اهـ

**على من تجب الزكاة؟**

قال الإمام ابن رشد رحمه الله: اتفقوا أنها تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكًا تامًا.اهـ

وفي قوله: مالك للنصاب ملكًا تامًا: يدخل الصبي والمجنون كما يأتي بيانه بعد ـ إن شاء الله ـ .

**هل على الصبي والمجنون في مالهما البالغ للنصاب والمحال عليه الحول زكاة؟**

جمهور أهل العلم: على أن عليهما زكاة في مالهما؛ لأن الزكاة طُهرة للمال، وحق لمستحقيها من مالهما، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ـ٢٥]

وقال ﷺ: لمعاذ ـ حين بعثه إلى اليمن ـ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، رواه البخاري برقم (١٣٣١)، ومسلم (٢٩).

**إشكال وجوابه:**

ما ثبت عند أبي داود برقم (٤٣٩٨) وغيره، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: ومنهم: المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ»، فالمراد رَفْعُ قلمِ الإثم والتكليف، علمًا بأن فرضيت الزكاة

واجبة في مالهما، لا في أعيانهما، فيجب على ولاة أمرهما إعطائها لمستحقيها، كما سبق، والله أعلم.

**تنبيه:**

ما يقوم به البعض من نقلٍ لِلأموال من دولةٍ لأخرى ولو بقصد دفعها للفقراء فإنه خلاف للسنة، والأولى دفع زكاة كل بلدٍ لمستحقيها، كما سبق، إلا إذا انعدم مستحقيها في تلك البلد ـ وهذا محالٌ في عصرنا ـ فيجوز نقلها لبلد آخر مجاور لا إلى دولة أخرى، والله المستعان، وهو أعلم.

**أيهما أفضل توَلّي دفع زكاتنا إلى مستحقيها بأنفسنا أم دفعها إلى ولي أمر المسلمين؟:**

**قال الإمام النووي** رحمه الله: إن كان الإمام عادلا أجزأه الدفع إليه بالإجماع.اهـ وهكذا نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

**قلت**: وأدلة أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة والجباه كثيرة ومشهورة، منها حديثَيْ عمر ومعاذ رضي الله عنهما، في "الصحيحين"، والله أعلم.

**واختلفوا فيما إذا كان سيصرفها في غير الأصناف الثمانية:**

**والذي عليه جمهور أهل العلم**: أنك إذا استطعت تأديتها بنفسك لمستحقيها من غير أن يَحصل لك ضرر فعلتَ، وإلا فأعطها الوالي أو جُباته وسعاته وتبرئ ذمتك بذلك؛ لقوله ﷺ: «**أدُّوا الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»، رواه البخاري برقم (٣٤٠٨)، ومسلم (١٨٤٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ولقوله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم**»، رواه مسلم برقم (١٨٤٦)، عن وائل بن الحضرمي رضي الله عنه.

**هل تُؤخذ الزكاة من مانعها بخلًا أو جاحدها جهلًا بفرضيتها؟**

روى الإمام البخاري (١٣٣٥)، ومسلم (٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما تُوفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، وقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه لأبي بكر الصديق: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**» فقال أبو بكر: والله لأ قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن

الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه، فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق.

**قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: اتفق الصحابة رضي الله عنهم: على قتال مانعيها.اهـ

**ومعنى قول أبي بكر** رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقًا: **العناق**: هي الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ السنة.

**ما حكم من أنكر وجوبها ورد أدلتها الصحيحة الصريحة المتواترة؟**

**قال الإمام النووي** رحمه الله: إن جحدها بعد معرفة وُجوبها حُكم بكفره.اهـ

**هل على أهل الكتابين أو المجوسي زكاة:**

**قال أهل العلم**: لا زكاة عليهم وإنما الواجب عليهم دفع الجزية، قال الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

وروى البخاري برقم (٢٩٨٧)، عن بُجالة كاتب جُزءِ بن معاوية عند الأحنف، قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: أن فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، قال: ولم يُكن عمر قد أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

**من مضت عليه سنوات ولم يُؤد زكاة ماله فيها ـ إمَّا لجهل أو نسيان أو لجحودٍ تاب منه أو غيرها ـ ماذا عليه؟**

**قال الإمام النووي** رحمه الله: إذا مضت عليه سنوات ولم يُؤدِ زكاتها لزمه إخراجها عن جميع السنين، سواء عَلم وجوبها أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب.اهـ

**كم المقدار الذي يُخرجه عن كل عام لم يُخرج زكاته فيه؟**

**قال جمع من العلماء**: يُخرج عن كل عام قدر بلوغ نصابه، فإن جَهل مقدار نصاب الأعوام السابقة أو بعضها، اجتهد وبنى على ما ترجح له فيها، مع الحرص على أن يُخرجها وافية تزيد لا تنقص؛ لأن ما زاد فهو كما قال النبي ﷺ: «**ما نقصت صدقةٌ من مالٍ**»، رواه مسلم برقم (٦٧٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**من مات ولم يُؤدِ زكاة ماله هل يلزم ورثته إخراجها من تركته؟**

**نص جمع من أهل العلم**: على أن الورثة يجب عليهم إخراج ما على مورِّثهم من زكاة قبل قسمة التركة؛ لأنها دين عليه كديون الآدميين، وإلا بقيت في ذمته حتى يلقى الله ﷻ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١]، وزكاة الأموال دين عند أهلها، لما روى البخاري برقم (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم؛ فدين الله أحق أن يُقضى**».

وروى البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لايثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**».

ولا فرق عند العلماء بين قضاء دين الزكاة والصيام والحج لأن الكل من أركان الإسلام، والله أعلم.

**تتمة:**

**نص جمع من العلماء**: على أن من علم من الورثة بأن مورِّثهم لم يُخرج زكاة ماله، فلم يُذكِّره أو يَنصحه ـ حال حياته ـ أو أخرجها من رأس ماله بعد موته، أنه آثم، والله أعلم.

# مصارف الزكاة ثمانية

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

**الأول، والثاني: الفقير والمسكين:**

والفقير ـ عند جمع من العلماء ـ أسوء حالًا من المسكين **فالفقير هو**: من لا يملك شيئًا، **والمسكين**: من ملك شيئًا لا يزيد عن حاجته، قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، فأثبت الله للمساكين سفينة إلا أنهم متى تركوا العمل عليها صاروا لا يملكون شيئًا سواها.

وفي زمننا هذا من يملك سيارة أجرة يكون حكمه حكم أصحاب السفينة؛ لأنه متى ترك العمل عليها صار لا يملك شيئًا سواها، ولأنه يكسب منها كل يوم ما يكفيه يومه ذلك فحسب، والله أعلم.

**الثالث: العامل عليها:**

**والعامل**: هو من يتولى القيام بالعمل على الزكاة، بحسب نوع العمل، مثل: الجابي أو الساعي في جمع مال الزكاة، أو الكاتب، من يقوم بحصر أموال الزكاة، أو الخرص، والتقييد، أو الحساب، أو الصرف للمستحقين، أو الخازن أو الوزَّان أو الحارس أو غيرهم ممن يُحتاج إلى عمله، والله أعلم.

**تتمة:**

**الأَوْلَى**: أن يقوم صاحب المال بوزن ماله حتى لا يكثر العاملون على الزكاة، والله المستعان وهو أعلم.

**هل يجوز استعمال الغني لِجَمْع الصدقة؟**

**على الصحيح من قولَيْ أهل العلم**: أنه لا مانع من استعماله بل ربما قد يكون الغني خبيرًا بها غنيًا عنها أحسن من غيره، والله أعلم.

**وهل يُعطى الغني مقابل سعايته من الزكاة؟**

**قال بعض أهل العلم**: أجر سعايته حقٌ له، أعطاه إيَّاه رب العالمين، فإن استغنى عنه فهو أفضل ويحسب له صدقة؛ لقوله تعالى ـ في الذي يقوم على مال اليتيم ـ: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:٦]، والله أعلم

**بعض شروط الجابي ـ وهو ما يُسمى بالعامل عليها أو الساعي ـ:**

١ـ أن يكو ذكرًا.

٢ـ أن يكون مسلمًا.

٣ـ أن يكون أمينًا.

٤ـ أن يكون صادقًا.

٥ـ أن يكون ناصحًا لنفسه وللأمير ولرب المال.

٦ـ أن يكون عالمًا بشروط الزكاة وأنصبتها.

٧ـ أن لا يكون هاشميًا أو مطلبيًا إلا إذا دعت الحاجة لذلك، وهو قول جمهور أهل العلم.

**ودليل الشروط السابقة**: ما روى مسلم برقم (١٨٣٢)، عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا يقال له ابن اللتبيه على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أُهديَ لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أَيُهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «**اللهم هل بلغت؟**» مرتين.

**ودليل الشرط الأخير**: حديث المطلب بن ربيعة، وفيه: أنه انطلق هو والفضل بن عباس ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: يا رسول الله: أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لِتُؤَمِّرَنَا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يُؤدي الناس، ونصيب كما يُصيبون قال: فسكت طويلًا حتى أردنا أن نكلمه قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال النبي ﷺ: «**إن الصدقة لا**

**تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»**، أخرجه مسلم (١٠٧٢).

وقد أجاز بعض أهل العلم: استعمال الهاشمي أو المطلبي إذا رأى الإمام المصلحة الشرعية في ذلك أو الحاجة الداعية لذلك، ويكون ما يُعطاه أجرةً لا صدقة، والله أعلم.

**الرابع: المؤلفة قلوبهم:**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم فالكافر إمَّا أن يُرجى بعطيته منفعة، كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يُرجى بعطيَّتِه المنفعة ـ أيضًا ـ كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يُعطيه إلا لِخوفٍ، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.اهـ

**وقال الحافظ ابن كثير** رحمه الله: المؤلفة قلوبهم أقسام: منهم من يُعطى ليُسلِم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركًا، ومنهم من يُعْطَى لِيَحْسُن إسلامُه ويَثبُتُ قلبَه، كما أعطى ﷺ يوم حنين ـ أيضًا ـ جماعة من صناديد الطلقاء، وأشرافهم، ومنهم من يُعطَى لما يُرجى من إسلام نظرائه، ومنهم من يُعطَى ليُجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حَوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.اهـ

**الخامس: في الرقاب:**

**قال جمع من أهل العلم:** والمراد بالرقاب ثلاثة أصناف: المكاتبون يعطون ليُؤدوا ما عليهم، والرقيق المسلم يُشترى من الكفار، والأسير يُفدى من مال الزكاة، والله أعلم.

**السادس: الغارمون:**

**قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله: وأما الغارمون فهم أقسام: فمنهم من تحمَّل حمالة، أو ضمن دينًا، فلزمه فأُجحِف بماله، أو غرم في أداء دينه، فهؤلاء يدفع إليهم.اهـ

**من غرم في معصيةٍ ثم تاب منها هل يُعطى من مال الزكاة؟**

**على الصحيح من أقوال أهل العلم:** أنه يعطى للتعاون معه وإعانته على الخير؛ لعموم حديث قبيصة ابن مخارق رضي الله عنه عند مسلم برقم (١٠٤٤) قال رضي الله عنه: تحملتُ حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها** ـ ثم قال ـ **يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة**

**فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يُصيب قَوامًا من عيش** ـ أو قال: سدادا من عيش ـ **ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يُصيب قواما من عيش** ـ أو قال سدادا من عيش ـ **فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحًتا»**.

**قوله**: «**تحملتُ حمالة**» الحمالة: هي المال الذي يستدينه الرجل لإصلاح ذات البين، كالإصلاح بين خصمين أو في عصرنا بين قبيلتين ونحو ذلك.

**وقوله**: «**حتى يصيبها ثم يمسك**» أي: إلى أن يُؤدي الدَّين الذي عليه ثم يُمسك عن السؤال.

**وقوله**: «**ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله**»: **قال ابن الأثير** رحمه الله: الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي: أهلكت.

**وقوله**: «**قوامًا من عيش**» أي: إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

**وقوله**: «**سدادًا من عيش**»: القَوَام والسداد بمعنى واحد، وهو ما يُغنى من الشيء وما تُسدُّ به الحاجة.

**وقوله**: «**فاقة**»: أي: فقر وحاجة بعد غنى.

**وقوله**: «**حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه**» أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة **والحجا**: العقل، وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم أخبر الناس به من غيرهم بباطنه، والمال مما يُخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرًا بصاحبه.

**وقوله**: «**سحتًا يأكلها صاحبها**»: السحت: هو الحرام، والله أعلم.

**السابع**: **في سبيل الله**:

**قال أهل العلم**: يدخل في سبيل الله دخولا أوليًا الغُزاة، وما يحتاجونه من مؤن الجهاد في سبيل الله، من سلاح وعتاد، وسداد ديونهم، ونفقة على من يعولونهم وغير ذلك، والله أعلم.

**هل يُلحق بسبيل الله طالب العلم ومن عجز عن حجة الإسلام وعمرته ونحوهم؟**

**نص جمع من أهل العلم**: على أن طالب العلم يُنفق عليه من الزكاة إعانة له على تعلُّمه وتعليمُه لأن بث العلم من أولويات العبادات بل العلم شرط صحة للعبادات، وكذا العاجز عن الحج والعمرة يُعطى ليحج

ويعتمر، والله أعلم.

**الثامن**: **ابن السبيل**:

ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن بلده، ولا فرق بين أن يكون فقيرًا أو غنيًا، والله أعلم.

**تنبيه:**

**نص بعض أهل العلم**: على أنه لا يَجبُ استيعاب الأصناف الثمانية فلو لم يوجد في البلد إلا أحد هذه الأصناف فإنه تُعطى له الزكاة كاملًا ولو صار غنيا في يومٍ وليلة، والله أعلم.

# الذين لا تحل لهم الزكاة

**الأول: بنو هاشم وبنوا عبد المطلب من بني عبد مناف:**

**وبنوا عبد مناف أربعة:** ١ـ هاشم. ٢ـ المطلب. ٣ـ عبد شمس. ٤ـ نوفل. قال رسول الله ﷺ ـ في فيمن تحرم عليه الزكاة منهم ـ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس**»، رواه مسلم برقم (١٠٧٢)، عن المطلب بن ربيعة رضي الله عنه.

**وقال الإمام الصنعاني** رحمه الله: بنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة.اهـ

**قلت:** والذي عليه أكثر العلماء: أن الممنوع من الزكاة من بني عبد مناف هم بنوا هاشم وبنوا عبد المطلب دون غيرهم؛ لقوله ﷺ: «**إنما بنوا المطلب وبنوا هاشم شيء واحد**»، رواه البخاري برقم (٢٩٧١)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، والله أعلم.

**تتمة: إذا مُنع بنوا هاشم وبنوا عبد المطلب من الزكاة فمن أين يُعطون إذًا؟**

**قال الإمام الصنعاني** رحمه الله: على ولي الأمر أن يُعطيهم من بيت مال المسلمين من المصالح العامة، التي مدخلها غير مدخل الزكاة، لأن الزكاة أوساخ الناس.اهـ

**الثاني والثالث الغني، والقوي المكتسب:**

**والغني:** هو من ملك نصابًا من الأثمان، أو العروض المعدَّة للتجارة، أو السائمة أو غيرها.

**والقوي المكتسب:** هو القادر على التكسب؛ لما روى أبو داود برقم (١٦٣٣)، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جَلدين ـ أي: قويَّين ـ فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**».

**قال العلامة الألباني** رحمه الله: حديث صحيح.اهـ

**الرابع: من يجب عليك النفقة عليهم كالوالدين والزوجة والأولاد:**

من يجب عليك النفقة عليهم، لا تجوز لهم زكاتك إلا إذا كان الوالد غارمًا أو مكاتبًا، فيُعطى لعموم الأدلة، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة، وهو الصواب، والله أعلم بالمآب.

**تتمة: هل يجوز صرف الزكاة على الفقراء الأقارب؟**

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١- ١٦].

**وقال الإمام البخاري** رحمه الله في كتاب الوصايا من "صحيحه" ـ الباب العاشر : باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه وَمَن الأقارب ـ:

وقال ثابت، عن أنس قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «**اجعلها لفقراء أقاربك**»، فجعلها لحسان وأُبي بن كعب.

وقال الأنصاري حدثني أَبي عن ثمامة، عن أنس مثل حديث ثابت قال: «**اجعلها لفقراء قرابتك**».

قال أنس رضي الله عنه: فجعلها لحسان وأُبي بن كعب، وكانا أقرب إليه مني، وكان قرابة حسان وأُبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأُبيًا إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك وهو أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأُبيًا.

وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام ثم ساق بسنده (٢٦٠١) إلى أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لأبي طلحة: «**أرى أن تجعلها في الأقربين**». قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسَّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

**وقال ابن عباس** رضي الله عنه: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي «**يا بني فهر يا بني عدي**» لبطون قريش.

**وقال أبو هريرة** رضي الله عنه لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال النبي ﷺ: «**يا معشر قريش**»، وأخرجه مسلم برقم (٢٠٨)

ثم قال البخاري رحمه الله: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب وساق بسنده (٢٦٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: «**يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا**»، وأخرجه مسلم برقم (٢٠٤).

**قلت**: فكل من تقدم ذكرهم من الأقارب يجوز إعطائهم من الزكاة بشرط أن لا يكون في ذلك محاباة لهم، أو استمالة لقلوبهم. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وفي الجملة من لا يجب عليه الإنفاق عليه، فله دفع الزكاة إليه، ويُقدَّم الأحوج فالأحوج، فإن تساووا قُدِّم من هو أقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر دينًا، وكيف فرَّقها، بعدُ ما يضعها في الأصناف الذين سماهم الله تعالى جاز، والله أعلم.

**هل للمرأة أن تُعطي زكاة ماله لزوجها وأولادها؟:**

نعم لقصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها أنها انطلقت إلى النبي ﷺ تسأله أيجزئ عنها أن تنفق على زوجها، وعلى أيتام في حجرها من الصدقة؟، فقال النبي ﷺ: «**نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «**أي الزيانب؟**» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «**نعم، ائذنوا لها**» فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»، رواه البخاري برقم (١٤٦٢).

# الأصناف التي تجب الزكاة فيها

**قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: أجمع أهل العلم: على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب.اهـ

**أضاف عامة أهل العلم مؤخرًا**: الأوراق النقدية بأنواعها، فصارة عشرة أصناف، وأضاف جمهور العلماء ـ السابقين منهم واللاحقين: عروض التجارة، فصارة الأصناف أحدى عشر صنفًا.

**فأول هذه الأشياء وثانيها: الذهب والفضة:**

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [التوبة: ٣٤ـ ٣٥].

**ما المراد بالكنز في هذه الآية:**

المراد بالكنز في الآية كل مالٍ لم تُؤدَّ زكاته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأُحمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»، أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

**تجب الزكاة في الذهب والفضة بشرطين؟**

**الأول**: حولان الحول.

**والثاني**: بلوغ النصاب، والله أعلم

**هل على الذهب والفضة المستعملان أو المعاران زكاة؟**

**ذهب جمعٌ من أهل العلم**: إلى أن جميع أنواع الذهب والفضة عليها زكاة، سواء أُعِدَّا للاستعمال أو للإعارة أو للزينة أو لغيرهما؛ لما ثبت عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: جاءت امرأة وَابْنَتَهَا من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها ﷺ: «**هل تُعطين زكاة**

هذا؟» قالت: لا قال: «**فيسرُّك أن يُسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما، وقالت: هما لله ولرسوله، أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣) وغيره. **قال العلامة الألباني** رحمه الله : إسناده حسن.اهـ

والحديث وإن كان صريحًا في الذهب إلا أن الفضة تأخذ حكمه في سائر الأحكام إلا ما خصه الدليل، ومن زعم نسخ هذا الحديث، ما أجاد، والله أعلم بالصواب.

**هل تجب الزكاة في كل ما صُنع من الذهب والفضة كالآنية والسلاح والختومات ونحوها:**

**نص جمعٌ من أهل العلم**: على أن كل ما صُنع من الذهب أو الفضة من إناء وسلاح وغيرهما، أنه يُقيَّم، فإن بلغ النصاب وحال الحول عليه وجب فيه الزكاة على الصحيح، والله أعلم.

**كم نصابَيْ الذهب والفضة بالدينار والدرهم؟**

**أمَّا نصاب الذهب فعشرون دينارًا، قال عليٌّ** رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**وليس عليك شيء** ـ يعني في الذهب ـ **حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**»، رواه أبو داود برقم (١٥٧٣). **قال العلامة الألباني** رحمه الله: حديث صحيح.اهـ

**وأمَّا نصاب الفضة: فخمس أواقٍ. قال أبو سعيدٍ الخدري** رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة**»، رواه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

**وفي حديث عليٍّ** رضي الله عنه ـ السابق ـ: قال ﷺ: «**فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم**».

**مقدار الدينار والدرهم الإسلاميين بالجرامات المتداولة اليوم:**

**قال العلامة العثيمين** رحمه الله: **والمراد بالدينار الإسلامي** ـ المذكور في حديث علي رضي الله عنه ـ: هو الذي يبلغ وزنه مثقالًا، وزِنَةُ المثقال (أربعة غرامات ورُبعُ)، فيكون نصاب الذهب ( ٨٥ غراما) ـ خمسة وثمانين غرامًا ـ فمن ملك هذه الغرامات، وجب عليه إخراج ربع العشر.

**والمراد بالأوقية** ـ المذكورة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ـ: ما يبلغ وزنها أربعون درهمًا، فالخمس الأواق في أربعين تصير مائتي درهم، والدرهم: سبعة أعشار مثقال، فيبلغ مائة وأربعين مثقالًا، فتصير (٥٩٥) ـ خمسمائة وخمسة وتسعون غرامًا ـ فمن ملك هذه الغرامات وجب عليه إخراج ربع العشر. اهـ بتصرف.

**كم المقدار الذي يُخرج في زكاة الذهب والفضة؟**

الواجب إخراجه منهما هو رُبع العُشر، لحديث علي وأبي سعيد رضي الله عنهما ـ السابق ذكرهما ـ بما معناه: أن الذهب أو الفضة يُجعل أربعين سهما، تسعًا وثلاثين للمالك، وسهم لمن تحل لهم الزكاة، والله أعلم.

**تنبيه:**

من المعلوم أن الذهب يُخلط بمادةٍ تُصلِّبُه، فإن كان هذا الذي خُلط به الذهب يسيرًا فهو بمنزلة الملح للطعام، وإن كان كثيرًا فخلاف، والأقرب سلوك الأحظ للفقير، وذلك بأن يُقيم كله وبالأخص عيار (٢٤)، والنبي ﷺ يقول: «**ما نقصت صدقة من مال**»، رواه مسلم برقم (٢٥٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

**من ملك من الذهب أقل من خمسة وثمانون أو من الفضة أقل من خمسمائة وخمسة وتسعون هل يضم الذهب اليسير إلى الفضة أو العكس ليُتمم به نصاب أحدهما أم ماذا عليه؟**

**ظاهر الأدلة تقضي**: بأن من لم يملك نصاب النقدين أو أحدهما أنه لا شيء عليه، إلا أن يشاء هو طيبةً من نفسه، كما في حديث أنس، وعلي، وأبي سعيد رضي الله عنهم ـ السابق ذكرهما ـ **ومعناها**: من لم يكن عنده نصاب الذهب أو الفضة فليس عليه شيء إلا أن يشاء صاحبها، والله أعلم.

**هل يُقيَّم الذهب والفضة على سعر البيع أم الشراء؟**

**الصحيح من أقوال العلماء**: أنهما يُقيَّمان بتكلفة شرائهما وقت حولان الحول عليهما، والله أعلم.

**تتمة:**

**على الصحيح من أقوال أهل العلم**: أن الزكاة لا تجب فيما هو مماثل للذهب والفضة سعرًا، أو كان أثمن منهما أو من أحدهما: مثل النحاس والجوهر واللؤلؤ والزبرجد والرصاص، والماس، إلا إذا كان من باب عروض التجارة، كما يأتي بينه بعد صفحات ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله أعلم.

**ثالثها: الإبل**:

قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»، رواه البخاري برقم (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمَّا وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ: «**في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة**»، رواه البخاري برقم (١٤٥٤).

**بيان نصاب الإبل مفصلا:**

من كان عنده أربع من الإبل فأقل، فليس فيها زكاة؛ لحديث أنس، وأبي سعيد رضي الله عنهما ـ المتقدمان ـ إلا أن يشاء المتصدق.

ثم من خمسٍ إلى تسعٍ فيها شاة.

ومن عشر إلى أربعة عشر فيها شاتان.

ومن خمسة عشر إلى تسعة عشر فيها ثلاث شياه.

ومن عشرين إلى أربعة وعشرين فيها أربع شياه.

ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض أنثى ـ وهي: التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.

وعند أبي داود زيادة صحيحة، وهي: «**فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر**».

ومن ستٍ وثلاثين إلى خمس وأربعين، فيها بنت لبون أنثى ـ وهي ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

ومن ستٍ وأربعين إلى ستين فيها حقة ـ وهي: ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة.

ومن إحدى وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة ـ وهي: التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة.

ومن ستٍ وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون.

ومن واحدٍ وتسعين إلى مائة وعشرين فيها حقتان، وكل ما تقدم مجمعٌ عليه عند أهل العلم.

**ثم قال الجمهور**: فإذا زادت على مائة وعشرين، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرون، ففيها ثلاث بنات لبون.

ثم بعدها تستقر الفريضة، كلما زادت عشرًا تتغير الفريضة، فمثلًا إذا بلغت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، فإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، فإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون وحقه، فإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون، فإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وعلى هذا فقس، كلما زادت عشرًا يتغير الفرض، والله أعلم.

**رابعها**: **البقر**:

**قال أبو ذر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت عليه أُخراها عادت عليه أُولاها حتى يُقضى بين الناس**»، أخرجه البخاري برقم (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)،

وجاء عن جابر رضي الله عنه في «مسلم» ـ أيضًا ـ بنحوه.

**وقال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: لا أعلم اختلافًا في وجوب الزكاة في البقر.اهـ وقد نقله غيره، والله أعلم.

**هل الجواميس تأخذ حكم البقر أم لها حكما آخر؟**

**قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه: على أن الجواميس بمنزلة البقر، فحكمها مثل حكم البقر.اهـ

**بيان نصاب البقر**:

**قال معاذ بن جبل** رضي الله عنه بعثني النبي ﷺ إلى أهل اليمن، فأمرني: «**أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**»، أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤٠)، وأبو داود برقم (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣).

**قال العلامة الألباني** رحمه الله: صحيح بشواهده.اهـ

وبنحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه، عند الترمذي برقم (٦٢٢) وابن ماجه (١٨٠٤)، والله أعلم.

**قال جمهور أهل العلم**: يُؤخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة ـ والتبيع هو: من أتم السنة ودخل في

الثانية. وفي كل أربعين مسنة ـ والمسنة هي: التي لها سنتان، ويقال لها ـ أيضًا ـ الثنية ـ

فإذا زادت على الأربعين إلى تسع وخمسين ففيها مسنة

فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وهكذا كل ما زاد عشرًا، ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

**تنبيه:**

**عامة أهل العلم**: على أنه ليس في البقر العوامل زكاة، وقد ورد في ذلك حديث فيه كلام، والله أعلم.

**والعوامل هي**: المعدة للحرث ونحوه زاد بعضهم بشرط أن لا تكون هذه العوامل سائمة أي: تُرعى، وأن تكون معلوفة، وسيأتي زيادة بيان حول السائمة والمعلوفة بعد أسطر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**خامسها: الغنم**:

لحديث أبي ذر، وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم ـ السابق ذكر بعضها ـ، ولحديث أنس رضي الله عنه ـ المشهور ـ وفيه: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**» ـ تقدم تخريجه ـ

وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الصدقة عند آل عمر بن الخطاب ـ: «**فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة**»، أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢١).

**قال العلامة الألباني** رحمه الله: حديث صحيح.اهـ

**هل الغنم شامل للمعز والضأن؟**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: لا خلاف بين الفقهاء: في أن الضأن والمعز، يُجمعان ويعدَّان صنفًا واحدًا، وكذا البقر والجواميس يجمعان ويعدان صنفا واحدا.اهـ بتصرف وقد نقل الإجماع جمع غيره.

**بيان نصاب الغنم**:

من كان عنده أقل من أربعين شاة فلا شيء عليه.

ثم من الأربعين إلى مائة وعشرين ففيها شاة.

ثم من مائة وواحد وعشرين إلى مائتين فيها شاتان.

ثم من مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فيها ثلاث شياه، وما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة وهذا قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.

**فائدة:**

**نص جمعٌ من أهل العلم**: على اشتراط تمام النصاب طوال العام، وحولان الحول في كلٍ من الذهب والفضة والأوراق النقدية والماشية، وأنه إن نقص النصاب مدة يسيرة أثناء الحول، أن لرب المال الخيار بين اعتبار ذلك الحول، أو إعادة الحساب من جديد، مالم يكن فعل ذلك عن طريق الحيلة، والله أعلم.

**تتمات**:

**الأولى:**

إذا كان عند الإنسان ضأن ومعز وبلغا النصاب، فإنه يُخرج الزكاة من أكثر العددين على الراجح من قولي أهل العلم، وللجابي أن يأخذ من أيهما شاء، وهكذا الحكم في البقر والجواميس، والإبل إذا اختلفت أنواعها، والله أعلم.

**الثانية:**

من كانت له سائمة ـ غنم أو بقر أو أبل ـ متفرقة في قرىً شتى، فإنه يجب عليه جمع عددها، فإن بلغت النصاب وحال عليها الحول وجب عليه الزكاة فيها على الصحيح من قولَي أهل العلم؛ لأن الكل في ملكه، والله أعلم.

**الثالثة:**

يُؤخذ في زكاة الغنم الجذعة من الضأن، والثنية من المعز ـ والجذعة من الضأن هي: التي لها ستة أشهر والثنية من المعز: ماله سنة، والله أعلم.

**الرابعة:**

لا يأخذ الجابي الفحل من الإبل أو البقر أو الغنم إذا كان لا يُوجد غيره؛ لما يقوم به من تلقيح للإناث لقوله ﷺ قال: **«ولا تأخذ في الصدقة لا هرمة وعوراء، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق»** ـ تقدم تخريجه ـ.

**الخامسة:**

لا يُخرج في الزكاة هرمة ولا ذات عوار، ويُلحق بهما ما كان معيبًا عند الجزرة؛ لحديث أنس ـ المتقدم، ولأن النبي ﷺ يقول: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»**، رواه مسلم برقم (١٠١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**السادسة:**

**لا يصلح للرجل أن يجمع بين الغنم والبقر والإبل لقصد تمام نصاب أحدها لأمور:**

١ـ لعدم ورود الدليل في ذلك.

٢ـ لأنه لم يقل به أحدٌ من أهل العلم.

٣ـ لأنها أصناف متباينة، وله أن يتصدق من تلقاء نفسه عن كل صنف أو عنها جميعًا بما شاء، والله أعلم.

**السابعة:**

ما تقدم من بهيمة الأنعام لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت سائمة ـ أي: ترعى ـ الحول أو أكثره أما إذا كانت غير سائمة ولو كانت ألف ناقة أو ألفي بقرة أو عشرة آلاف غنمة وهو يعلفها إلى البيت أو جعل لهن مزرعتًا يغرسها ويُسقيها بيده، فلا شيء عليه إلا إذا شاء طيِّبةً بها نفسه؛ لأن النبي ﷺ اشترط فيما تجب فيه الزكاة من ماشية الأنعام أن تكون سائمة قال ﷺ: **«ومن الغنم في سائمتها»**، وكذا البقر والإبل، والله أعلم.

**الثامنة:**

**قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: إن أخرج عن الواجب سنًا أعلا من جنسه، مثل أن يُخرج بنت لبون بدلا عن بنت مخاض جاز، أو حقة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين جاز، لا نعلم فيه خلافًا.اهـ

**التاسعة: معنى قوله ﷺ: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة»:**

**ولقوله ﷺ المذكور صورًا عدة أكتفي منها بذكر صورتين:**

**الأولى**: أن يكون لرجلين ثمانين شاة كل واحد يَملك أربعين شاة، فيقومان بجمعها لإخراج شاة واحدة عنها، مع أن الواجب هو إخراج كل واحد منهما شاة عن أربعينه، وإلا كان من الجمع بين المتفرق خشية الصدقة.

**الثانية**: أن يكون لرجل أربعين شاة فيقوم بتوزيعها بين أبنائه خشية أن يدفع زكاتها وهذا من التفريق بين المجتمع خشية الصدقة، والله أعلم.

**العاشرة: معنى قوله ﷺ: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»:**

**مثال ذلك**: أن يكون لأربعين رجلًا أربعين شاة مرعاها واحد ومبيتها واحد ومسقاها واحد وراعيها واحد ولو لم تكن هذه الشروط في كل الحول كأن تكون أكثر من نصفه أو ثلثيه فإنه يجب عليهم الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم، وإيضاحه في:

**الحادية عشرة:**

إذا كانت زكاة بهيمة الأنعام مشتركة بين أناس ـ كما في المثال المذكور في التتمة العاشرة ـ، فإنهم يتقاسمون ذلك بينهم بالسوية بأن يُعطوا الجابي شاة، ثم يدفعون لصاحبها القيمة ويخُصم عليه نصيبه، لقوله ﷺ: **«وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»** ـ تقدم تخريجه ـ.

**الثانية عشرة:**

يجوز للرجل أن يُعجِّل زكاة ماله لحول أو حولين؛ لقوله ﷺ ـ في زكاة عمه العباس رضي الله عنه ـ: **«هي عليَّ ومثلها معها»**، رواه مسلم برقم (٩٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. **قال أهل العلم**: فقدم ﷺ حق عامين، وقد أجاز بعضهم تعجيل أكثر من عامين ولو لعشرة أعوام إلا أنه خلاف النص، إذ الأولى هو ترك التقديم وإخراج زكاة كل عامٍ بعامه؛ وذلك لما قد يعرض للمال أثناء الأحوال من زيادة ونقصان، إلا إذا كان مما عُلم استقرار نصيبه أو رأى ولي الأمر مصلحة تقتضي تقديم زكاة حول أو حولين شريطة أنه إن زاد المال عن نصابه الذي قد أُخرج عنه الزكاة أن عليه دفع زكاة ما زاد في ماله، والله أعلم.

**الثالثة عشرة:**

ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده ولا في غير ما مر معنا من بهيمة الأنعام كالغزال والفيلة والحمير

وغيرها زكاة؛ قال ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**، رواه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ المتقدم ـ **«وأما الحُمُر فما أنزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٧ـ٨]».

**سادسها وسابعها وثامنها وتاسعها: البر والشعير والتمر والزبيب:**

لقوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** [الأنعام: ١٤١].

وقد ذكرت الآية أنواع المعروشات والمغروسات، ولكن ما يجب فيه الزكاة هي الأربعة الأصناف السابقة؛ لحديث أبي موسى ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما ـ حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن وفيه ـ: **«لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»**، رواه البيهقي (٤/ ١٢٥) وغيرُه.

**قال العلامة الألباني** رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٢٧٨): ثبت أنه مرفوع قطعًا.اهـ

**كم مقدار النصاب في هذه الأربعة الأصناف؟**

النصاب في هذه الأصناف هو خمسة أوسق؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**، رواه البخاري برقم (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

**مقداري الوسق والصاع وكم تساوي في زماننا بالكيلو هات:**

**الوسق**: ستون صاعًا **والصاع**: أربعة أمداد بمد الرجل المتوسط، والخمسة الأوسق لو ضربناها في ستين صاعًا فإنها تساوي ثلاثمائة صاع فنقول ثلاثمائة صاع في أربعة أوسق تساوي ألف ومائتين مدًا بمد النبي ﷺ.

**قال العلامة العثيمين** رحمه الله: والصاع: مكيال يبلغ وزنه بالبر الجيد أربعمائة وثمانون مثقال أي: كيلوين وأربعين جرامًا تقريبًا.اهـ

**قلت**: وعلى الوزن بالكيلوهات تصير الثلاثمائة الصاع (٦١٢) ستمائة واثنا عشر كيلو) فمن ملك من

أحد هذه الأصناف (٦١٢كيلو) فقد بلغ عنده النصاب ووجبت عليه الزكاة.اهـ

**كم يُخرج من أحد هذه الأصناف الأربعة؟**:

يُخرج العُشر فيما سقته السماء والعيون والأنهار الجارية يعني يُقسم المال عشرة أقسام تسعة لرب المال، والعاشر لمستحقي الزكاة.

وفيما سُقي بالنضح ـ كالمكائن والارتوازات والمضخات حاليًا ونحوها ـ ففيه نصف العشر ـ يعني: تقسمه عشرين سهما، تسعة عشر سهمًا لرب المال، وسهمًا لمستحقي الزكاة؛ لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر**»، رواه البخاري برقم (١٤٨٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

**ومعنى عثريًا**: أي: ما سقته السماء من غير معالجة. **ومعنى بالنضح**: أي: ما أُخرج بمعالجة، سواء كان بحيوان أو بالآلات المعروفة اليوم.

**وزيادة في الإيضاح**: من عنده ((٦١٢) ستمائة واثنا عشر كيلو) من أحد الأصناف الأربعة، فإن كانت مما سُقي بماء السماء والعيون والأنهار والسدود، فإنه يقسم (٦١٢÷ ١٠) يساوي من (٦١ كيلوا وعشرون جرامًا))، وهذا هو القدر الذي يخرجه زكاة.

وفيما سُقي بالنضح ـ مكائن وغيرها ـ فإنك تقسم: (٦١٢÷٢٠) ستمائة واثنا عشر كيلو قسمة عشرين يساوي من (ثلاثين كيلو، وستون جرامًا) وهذا هو الذي يُخرجه زكاة، والله أعلم.

**تنبيهات**:

**الأول**: لا يكون الكيل لهذه الأشياء إلى بعد حصدها وتجفيف ماحقه أن يُجفف منها، مثل الزبيب وتنظيف ما حقه أن ينظف منها، مثل البر والشعير وغيرهما، حتى يخرج منه الزكاة وهو خالص، والله أعلم.

**الثاني**: مُؤن التجفيف والتنظيف وأُجرة الكيال لو تحملها صاحب المال فهو أفضل، والله أعلم.

**الثالث**: ليس فيما دون الأصناف الأربعة السابقة زكاة، كالزيتون والذرة والخضروات والفاصوليا والعدس والدُجر والبُن والعتر وغيرها، إلا إذا أخرجها المسلم من تلقاء نفسه عملًا بعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**

﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] مع أن فرض هذه الآية قد نُسخ على أصح قولَي أهل العلم نُسخ بآيات وأحاديث تحديد مقدار الزكاة وتعيين الأصناف التي تجب فيها الزكاة، والله أعلم.

**الرابع**: لا يُشترط في البر والشعير والتمر والزبيب حولان الحول وإنما يشترط فيها بلوغ النصاب كما سبق بيان ذلك، والله أعلم.

**الخامس**: يجب جمع كل صنفٍ من هذه الأصناف مع بعضه، فمثلاً التمر أكثر من خمسين نوعًا يُجمع جميع أنواعه ويُخرج زكاته إن بلغ النصاب.

**السادس**: من حصد في العام الواحد أكثر من مرة وفي كل حصدة يبلغ النصاب فإنه جب عليه أن يُخرج عن كل مرة زكاتها، لا أن يجمعها إلى نهاية العام؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقد تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

**السابع**: لا يُضم التمر إلى الزبيب ولا البر إلى الشعير ولا غيرهما لتكميل النصاب **لأمور**:

١ـ لعدم ورود الدليل.

٢ـ لأنه لم يُقل به أحد من أهل العلم.

٣ـ لأنها أصناف متباينة، والله أعلم.

**الثامن**: إذا ادَّخر الإنسان أحد هذه الأصناف أكثر من عام وقد أدى زكاتها، فلا شيء عليه. **قال الإمام النووي** رحمه الله: وإنما تجب في الذهب والفضة كل عام؛ لأنه مال قابل للنماء.اهـ

**فائدة:**

يجوز للرجل أن يتصدق بثلث ما يخرج من ماله، ولو كان أكثر مما يجب عليه؛ لما روى مسلم برقم (٢٩٨٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: **«بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحوِّل الماء بمسحاته، فقال له يا عبدالله ما اسمك؟ قال: فلان للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له يا عبدالله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتًا في السحاب**

**الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها: فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه».**

**عاشرها: الأوراق النقدية:**

وقد اختلف العلماء هل هي صنف مستقل أم صنف تابع لنقدي الذهب والفضة، والصحيح أنه نقد مستقل، وهو قول أكثر العلماء، والله أعلم.

**تنبيه:**

العملات بتعدادها وأنواعها واختلاف صرفها تُنزَّل منزلة العملة الواحدة، فمن كان عنده عُملات متعددة ـ يمني وسعودي ودولار ـ فإنه يجمعها ويُقيمها؛ فإن بلغت النصاب أخرج وإلا فلا شيء عليه، إلَّا إن شاء طِيبةً من نفسه، والله أعلم.

**هل في العسل زكاة:**

**الصحيح من قولي أهل العلم:** أنه لا زكاة فيه. **قال الإمام البخاري** رحمه الله: لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك حديث واحد.اهـ

**بقي إذا أحب أن يتطوع من تلقاء نفسه فله ذلك:** لعموم قوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾** [البقرة: ٢١٩] والعفو: هو الشيء الزائد الفضلة.

ويقول تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** [البقرة:٢٦١ ـ ٢٦٢].

ويقول: **﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** [البقرة:٢٧٠ـ ٢٧١].

وقال تعالى: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** [آل عمران: ٩٢].

وروى البخاري برقم (١٣٧٤) ومسلم (١٠١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»**.

وروى مسلم برقم (٢٥٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»**، وغيرها من الأدلة.

**تنبيه:**

قد تجب الزكاة في غير الأصناف السابقة، إذا قلنا بوجوب زكاة عروض التجارة، فإنها تجب في قيمة كل ما أُعد للبيع، مما يأتي ذكره في الشروط والضوابط التالية:

**فهل في عروض التجارة زكاة؟**

جمهور أهل العلم على أن التاجر المسلم إذا كان له تجارة، وحال عليها الحول، فإنه يقوم بضم ماله بعضه إلى بعض ثم يُقيِّم كل صنف بتحديد سعره ـ سعر التكلفة أي: الشراء ـ ولكن سعر الوقت الذي يريد إخراج الزكاة فيه لا بسعر شرائها الأول ـ ، فإن بلغت النصاب، وحال عليها الحول كما سبق وجب فيها الزكاة، والله أعلم.

**كم مقدار زكاة عروض التجارة:**

بعد أن يُقيِّم السلعة ويجمِّل قيمة كل السلع، فإنه يُخرج ربع العشر ـ يعني: واحد من أربعين.

**بعض ما يدخل في عروض التجارة:**

١ ـ البضاعة سواء كانت في المخازن أو في المعارض أو في الطريق لم تصل بعد أو عند الموزعين أو غير ذلك مما هو معدود للبيع.

٢ ـ البضائع في المؤسسات الصناعية المشتراه لغرض تصنيعها وبيعها.

٣ ـ البضائع المشترات بطريق السَلَمِ أو بطريق الاستصناع.

٤ ـ الحلي بجميع أنواعه ذهبًا كان أو فضة ـ كما سبق بيان ذلك ـ أو من غيرهما مما هو ثمين، كاللؤلؤ أو الزبرجد، أو المرجان أو الماس أو غيرها مما هو معد للتجارة.

٥ ـ السيارات المعدة للبيع.

٦ ـ الأراضي والعقارات المشتراه بنية الاتجار بها.

٧ ـ الحيوانات المشترات بقصد التجارة سواء كانت مما ورد الزكاة في عينها، كالإبل والبقر والغنم أو غيرها مما لم ترد الزكاة في عينها، كالبغال والحمير والدجاج والحمام وغير ذلك، والله أعلم.

**هل على أصحاب الصرافة زكاة؟**

٨ ـ **مما يدخل في عروض التجارة**: النقود التي يحوزها التجار في أيديهم أو يتاجرون بها كأصحاب الصرافة أو كانت مودَّعة ـ وقد سبق الكلام على زكاة النقد ـ والله المستعان، وهو أعلم.

**هل في الديون زكاة؟**

٩ ـ **مما يدخل في عروض التجارة**: الديون التي له إذا كانت مرجوة الأداء أمَّا ما لا يُرجى أداؤه كأن تكون عند رجل معسر أو مماطل أو جاحد فالصحيح أنه يزكيه إذا قبضه مرة واحدة لعام واحد، والله أعلم.

**بعض ما لا يدخل في عروض التجارة**:

لا يدخل في عروض التجارة كل ما هو أساسي مما لم يُعد للبيع وهو معدٌ للاستخدام **كالتالي**:

١ ـ العبيد والخيول ولو كان له مائة أو أكثر ولو كانت سائمة وكذا السيارات والحراثات ومضخات الماء وكذا البيوت المعدة للسكن أو الإيجار أو العقارات وكذا فراش البيت وأوانيه وغير ذلك فهذا لا زكاة فيه لأنها لم تعد للتجارة.

٢ ـ المواد والأثاث والأشياء التي يحتاجها التاجر للاستعمال دون البيع كالرفوف التي توضع عليها البضائع والخزائن والأقفاص والموازين والدواليب ونحوها وكذا الآلات والأدوات التي اشتريت لمصلحة العمل كالمكيفات والمراوح وكذا الآلات والأدوات التي للإنتاج الصناعي كآلات الحياكة والخياطة وآلات صناعات الطوب وكذا السيارات والشاحنات التي تستعملها الشركات في أمورها الخاصة ونحوها.

٣ ـ مواد التعبئة والتغليف إن كانت تُعطى للمشتري مع السلعة فإن المخزون منها لدى التاجر يدخل في التقويم أما إذا كانت لمجرد الحفظ لدى البائع فإنها لا تقوَّمْ.

٤ ـ المواد التي تستهلك في إعداد السلعة تقوَّم إن كانت أجزاؤها تبقى في السلعة كالأسباغ والملح في

الأغذية ونحو ذلك، أما إن كانت لا تبقى بل تستهلك بمجرد استعمالها كالصابون ومواد التنظيف ونحو مواد الوقود التي تُستعمل في الصناعة أو الطبخ فإن المخزون منها كالباقي في آخر العام يُقوَّم، والله أعلم.

**تنبيه:**

الأشياء التي أُعدت للإيجار كالحراثات والسيارات والمضخات والعمائر وغير ذلك لا زكاة فيها ولكن الزكاة في غلتها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، لقوله ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**، رواه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ذكر النبي ﷺ خصلتين: العبد والفرس وأضافة هذين المذكورين إلى مالكه من قوله: عبده وفرسه إضافة اختصاص وتملُّك، فيدخل في معنى هذين كل ما تقدم ذكره قياسًا، والله أعلم، وقد نقل الإجماع على معنى ما تقدم غير واحد من أهل العلم، والله أعلم.

# فصل: فيما يُلحق بالزكاة

**الأول: الركاز:**

وهو دفائن الجاهلية المشركين ـ ويُسمَّى في بعض البلدان بالكنز ـ؛ لما روى البخاري برقم (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«في الركاز الخمس»**.

**كم زكاة الركاز؟**

على من وجد ركازًا أن يَقْسمه خمسة أقسام، أربعةٌ لها، واحد يصرفه في مصرفه وذلك حال وجوده.

**مصارف الرِّكاز:**

مصارف الرِّكاز هي مصارف الخمس من الغنيمة ـ ويأتي بيانها بعد أسطر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**تنبيهات متعلقة بالركاز:**

**الأول**: لا يُسمى الدفن ركازًا إلا إذا عُلم أن الدافن له كافرا، إما إن كان لمسلم، فإنه يدفع إليه أو إلى ورثته، أو إلى بيت مال المسلمين.

**الثاني**: لا يُشترط في الركاز حولان الحول ولا تمام النصاب، وسواء قل أو كثر.

**الثالث**: يُخرج خُمس الركاز منه، بخلاف غيره، فيجوز مع الكراهة أن تُخرج زكاته من غيره، كما تقدم، والله أعلم.

**الثاني: الغنيمة:**

**قال ابن الأثير** رحمه الله في "النهاية" (٣/ ٧٣٧): الغَنِيمة والغُنْم والمَغْنَم والغنائم: هو ما أُصِيب من أموال أهل الحَرْب وأوْجَف عليه المسْلمون بالخَيْل والرِّكاب.اهـ

**كم يخرج من الغنيمة؟**

قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الأنفال:٤١].

**مصارف الخمس:**

مصارفه هي ما ذكر الله بقوله: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال:٤١].

**قال العلامة السعدي** رحمه الله يقول تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ أي: أخذتم من مال الكفار قهرا بحق، قليلا كان أو كثيرا. ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ أي: وباقيه لكم أيها الغانمون، لأنه أضاف الغنيمة إليهم، وأخرج منها خمسها. فدل على أن الباقي لهم، يُقسم على ما قسمه رسول الله ﷺ: للراجل سهم، وللفارس سهمان لفرسه سهم، وسهم له.

**كيف يتم تقسيم الخُمس:**

**قال العلامة السعدي** رحمه الله عقب كلامه السابق ـ: وأما هذا الخمس، **فيُقسم خمسة أسهم:**

**الخُمس الأول: سهم لله ولرسوله ﷺ**: ويُصرف في مصالح المسلمين العامة، من غير تعيين لمصلحة، لأن الله جعله له ولرسوله، والله ورسوله غنيان عنه، فعُلم أنه لعباد الله، فإذا لم يُعين الله له مصرفا، دل على أن مصرفه للمصالح العامة.

**والخمس الثاني: لذي القربى**: وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب. وأضافه الله إلى القرابة دليلًا على أن العلة فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم.

**والخمس الثالث: لليتامى**: وهم الذين فُقدت آباؤهم وهم صغار، جعل الله لهم خُمس الخمس رحمة بهم، حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فُقد من يقوم بمصالحهم.

**والخُمس الرابع: للمساكين**: أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث.

**والخمس الخامس لابن السبيل**: وهو الغريب المنقطع به في غير بلده.

**تتمة مهمة:**

**قال العلامة السعدي** رحمه الله ـ عقب كلامه السابق ـ: قال بعض المفسرين: إن خُمس الغنيمة لا يَخرج عن هذه الأصناف ولا يلزم أن يكونوا فيه على السواء بل ذلك تبع للمصلحة، وهذا هو الأولى.

وجعل الله أداء الخمس على وجهه شرطًا للإيمان، فقال: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ**

﴿الْفُرْقَانِ﴾ وهو يوم بدر الذي فرَّق الله به بين الحق والباطل، وأظهر الحق وأبطل الباطل.اهـ

**الثالث مما يلحق بالزكاة: الفيء:**

**قال ابن الأثير** رحمه الله في "النهاية" (٣/ ٩٥٣): الفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حَرْب ولا جِهاد.اهـ

**وقال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في "تفسيره" (٨/ ٦٥): يقول تعالى مبينًا لمال الفيء وما صفته؟ وما حكمه؟ فالفيء: كلّ مالٍ أُخذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كأموال بني النضير، فإنها مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب أي: لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ فأفاءه الله على رسوله.

**مصارف الفيء:**

**قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في "تفسيره" (٨/ ٦٥): ولهذا تصرَّف فيه ﷺ كما شاء، فردّه على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها الله عز وجل، في هذه الآيات، فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ أي: من بني النضير ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾ يعني: الإبل ﴿وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: هو قدير لا يغالب ولا يمانع، بل هو القاهر لكل شيء ثم قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ أي: جميع البلدان التي تُفتَح هكذا، فحكمها حكم أموال بني النضير؛ ولهذا قال: ﴿فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى آخرها والتي بعدها [الحشر: ٧ ـ ٨] فهذه مصارفُ أموال الفيء ووجوهه.

وروى البخاري برقم (٤٨٨٥) ومسلم (١٧٥٧)، عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله إلى رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته ـ وقال مَرّة: قوت سنته ـ وما بقي جعله في الكُرَاع والسلاح في سبيل الله عز وجل.اهـ

**كان الانتهاء من مراجعتها: زوال يوم الخميس / ٣ / رجب / لعام ١٤٤١هـ**

**بمكتبة دار الحديث العامرة بمعبر ـ حرسها الله والقائمين عليها وسائر بلاد المسلمين ـ.**

**والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد**

**وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتويات

مقدمة ..... ٥
أهم مراجع هذا المختصر: ..... ٥
تنبيه: ..... ٥
تعريف الزَّكاة لغةً وشرعًا: ..... ٦
هل النية شرط في صحة الزكاة؟ ..... ٦
في أي عامٍ فرضت الزكاة؟ ..... ٦
منزلة الزكاة في الإسلام: ..... ٦
من أدلة وجوب إخراج الزكاة: ..... ٦
على من تجب الزكاة؟ ..... ٧
هل على الصبي والمجنون في مالهما البالغ للنصاب والمحال عليه الحول زكاة؟ ..... ٧
إشكال وجوابه: ..... ٧
تنبيه: ..... ٨
أيهما أفضل تولِّي دفع زكاتنا إلى مستحقيها بأنفسنا أم دفعها إلى ولي أمر المسلمين؟: ..... ٨
هل تُؤخذ الزكاة من مانعها بخلًا أو جاحدها جهلًا بفرضيتها؟ ..... ٨
ما حكم من أنكر وجوبها ورد أدلتها الصحيحة الصريحة المتواترة؟ ..... ٩
هل على أهل الكتابين أو المجوسي زكاة: ..... ٩
من مضت عليه سنوات ولم يُؤد زكاة ماله فيها ـ إمَّا لجهل أو نسيان أو لجحودٍ تاب منه أو غيرها ـ ماذا عليه؟ ..... ٩
كم المقدار الذي يُخرجه عن كل عام لم يُخرج زكاته فيه؟ ..... ٩
من مات ولم يُؤدِ زكاة ماله هل يلزم ورثته إخراجها من تركته؟ ..... ١٠
تتمة: ..... ١٠
مصارف الزكاة ثمانية ..... ١١
الأول، والثاني: الفقير والمسكين: ..... ١١
الثالث: العامل عليها: ..... ١١
تتمة: ..... ١١
الأَوْلَى: أن يقوم صاحب المال بوزن ماله حتى لا يكثر العاملون على الزكاة، والله المستعان وهو أعلم. ..... ١١
هل يجوز استعمال الغني لِجَمْعِ الصدقة؟ ..... ١١
وهل يُعطى الغني مقابل سعايته من الزكاة؟ ..... ١٢
بعض شروط الجابي ـ وهو ما يُسمى بالعامل عليها أو الساعي ـ: ..... ١٢

الرابع: المؤلفة قلوبهم: ..... ١٣
الخامس: في الرقاب: ..... ١٣
السادس: الغارمون: ..... ١٣
من غرم في معصيةٍ ثم تاب منها هل يُعطى من مال الزكاة؟ ..... ١٣
السابع: في سبيل الله: ..... ١٤
هل يُلحق بسبيل الله طالب العلم ومن عجز عن حجة الإسلام وعمرته ونحوهم؟ ..... ١٤
الثامن: ابن السبيل: ..... ١٥
تنبيه: ..... ١٥
الذين لا تحل لهم الزكاة ..... ١٦
الأول: بنو هاشم وبنوا عبد المطلب من بني عبد مناف: ..... ١٦
تتمة: إذا مُنع بنوا هاشم وبنوا عبد المطلب من الزكاة فمن أين يُعطون إذًا؟ ..... ١٦
الثاني والثالث الغني، والقوي المكتسب: ..... ١٦
الرابع: من يجب عليك النفقة عليهم كالوالدين والزوجة والأولاد: ..... ١٦
تتمة: هل يجوز صرف الزكاة على الفقراء الأقارب؟ ..... ١٧
هل للمرأة أن تُعطي زكاة ماله لزوجها وأولادها؟: ..... ١٨
الأصناف التي تجب الزكاة فيها ..... ١٩
فأول هذه الأشياء وثانيها: الذهب والفضة: ..... ١٩
ما المراد بالكنز في هذه الآية: ..... ١٩
تجب الزكاة في الذهب والفضة بشرطين؟ ..... ١٩
هل على الذهب والفضة المستعملان أو المعاران زكاة؟ ..... ١٩
هل تجب الزكاة في كل ما صُنع من الذهب والفضة كالآنية والسلاح والختومات ونحوها: ..... ٢٠
كم نصابَيْ الذهب والفضة بالدينار والدرهم؟ ..... ٢٠
مقدار الدينار والدرهم الإسلاميين بالجرامات المتداولة اليوم: ..... ٢٠
كم المقدار الذي يُخرج في زكاة الذهب والفضة؟ ..... ٢١
تنبيه: ..... ٢١
من ملك من الذهب أقل من خمسة وثمانون أو من الفضة أقل من خمسمائة وخمسة وتسعون هل يضم الذهب اليسير إلى الفضة أو العكس ليُتمم به نصاب أحدهما أم ماذا عليه؟ ..... ٢١
هل يُقيَّم الذهب والفضة على سعر البيع أم الشراء؟ ..... ٢١
تتمة: ..... ٢١

ثالثها: الإبل: ..... ٢١
بيان نصاب الإبل مفصلا: ..... ٢٢
رابعها: البقر: ..... ٢٣
هل الجواميس تأخذ حكم البقر أم لها حكما آخر؟ ..... ٢٣
بيان نصاب البقر: ..... ٢٣
تنبيه: ..... ٢٤
خامسها: الغنم: ..... ٢٤
هل الغنم شامل للمعز والضأن؟ ..... ٢٤
بيان نصاب الغنم: ..... ٢٤
**فائدة**: ..... ٢٥
تتمات: ..... ٢٥
الأولى: ..... ٢٥
الثانية: ..... ٢٥
الثالثة: ..... ٢٥
الرابعة: ..... ٢٦
الخامسة: ..... ٢٦
السادسة: ..... ٢٦
السابعة: ..... ٢٦
الثامنة: ..... ٢٦
التاسعة: معنى قوله ﷺ: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة»: ..... ٢٦
العاشرة: معنى قوله ﷺ: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»: ..... ٢٧
الحادية عشرة: ..... ٢٧
الثانية عشرة: ..... ٢٧
الثالثة عشرة: ..... ٢٧
سادسها وسابعها وثامنها وتاسعها: البر والشعير والتمر والزبيب: ..... ٢٨
كم مقدار النصاب في هذه الأربعة الأصناف؟ ..... ٢٨
مقداري الوسق والصاع وكم تساوي في زماننا بالكيلو هات: ..... ٢٨
كم يُخرج من أحد هذه الأصناف الأربعة؟: ..... ٢٩
تنبيهات: ..... ٢٩

فائدة: ..... ٣٠
عاشرها: الأوراق النقدية: ..... ٣١
تنبيه: ..... ٣١
هل في العسل زكاة: ..... ٣١
تنبيه: ..... ٣٢
فهل في عروض التجارة زكاة؟ ..... ٣٢
كم مقدار زكاة عروض التجارة: ..... ٣٢
بعض ما يدخل في عروض التجارة: ..... ٣٢
هل على أصحاب الصرافة زكاة؟ ..... ٣٣
هل في الديون زكاة؟ ..... ٣٣
بعض ما لا يدخل في عروض التجارة: ..... ٣٣
تنبيه: ..... ٣٤
فصل: فيما يُلحق بالزكاة ..... ٣٥
الأول: الركاز: ..... ٣٥
كم زكاة الركاز؟ ..... ٣٥
مصارف الرِّكاز: ..... ٣٥
تنبيهات متعلقة بالركاز: ..... ٣٥
الثاني: الغنيمة: ..... ٣٥
كم يخرج من الغنيمة؟ ..... ٣٥
مصارف الخمس: ..... ٣٦
كيف يتم تقسيم الخُمس: ..... ٣٦
تتمة مهمة: ..... ٣٦
الثالث مما يلحق بالزكاة: الفيء: ..... ٣٧
مصارف الفيء: ..... ٣٧
المحتويات ..... ٣٨

هذا الكتاب منشور في